

أثر إقرار المؤمن له بمسؤوليته عن الحادث على استحقاقه مبلغ التأمين في القانون الأردني

إعداد

د. جمال طلال النعيمي

كلية القانون \_ جامعة آل البيت

د. محمد علي الهلالات

كلية القانون \_ جامعة الحسين بن طلال

المحامي سيف الدين سامي العنوم

## المخلص

كان عقد التأمين ولا زال مجالاً رحباً للتشدد مع المؤمن له باعتباره في كثير من الحالات طرفاً ضعيفاً في العقد ، ومن أبرز ملامح ضعفه التعاقدية ما يوقع عليه من جزاءات خاصة تخرج عن النظرية العامة في المسؤولية العقدية ، جزاءات تحمل في طياتها بعداً عقابياً يتجاوز ما لحق المتعاقد من ضرر ، ومن أبرز هذه الجزاءات ما اصطلح على تسميته بجزء السقوط، ومن الحالات التي يفرض فيها هذا الجزء على المؤمن له إقراره بمسؤوليته عن الحادث المشمول في التغطية التأمينية ابتداءً. انطلاقاً من هذه الإشكالية جاء هذا البحث ليسلط الضوء على الأثر القانوني المترتب على إقرار المؤمن له بمسؤوليته عن الحادث ، متناولين مفهوم هذا الإقرار ونطاق مشروعيته من عدمه، ونطاق مشروعية جزء السقوط الذي يفرض حال تحقق هذا الإقرار ، وقد توصلنا بالنتيجة إلى أن جزء السقوط جزء قاسي في حق المؤمن له وأنه من مخلفات حقبة زمنية قديمة ، وأن المشرع الأردني حري بتجاوزه.

## المخلص باللغة الانجليزية

### The Effects of the Insured Acknowledgment of Responsibility for the Accident against his Right of Insurance Compensation

The insurance contract is often unfair with the insured as a result of his weak negotiating position. Some of the clearest results of this weakness are the sanctions that imposed on him, which considered incompatible with the general theory of contractual responsibility. These sanctions include penalty exceeding the amount of damage suffered. The most important one of these sanctions is the deprivation of his right to claim his compensation due to his acknowledgment of responsibility for the accident.

Based on the foregoing, this research comes to highlight the legal effects due to the insured acknowledgment of responsibility for the accident. Thus this research examine the legal concept of this acknowledgment, its legitimacy, the legitimacy of deprivation of the insured right to claim his compensation due to his acknowledgment of responsibility for the accident. In conclusion, this deprivation is a harsh penalty remnants of an old era, therefore the Jordanian legislator should abandon it.

## أثر إقرار المؤمن له بمسؤوليته عن الحادث على استحقاقه مبلغ التأمين في القانون الأردني

### المقدمة

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وجعله اجتماعيا بطبعه لا يستطيع العيش بمفرده، لذلك؛ فقد عاش الإنسان ومنذ القدم بتجمعات، فنشأ عن هذه التجمعات الروابط والعلاقات المتشعبة والمعقدة، كما أنّ الإنسان قد جبل على حب الذات والطمع وتفضيل نفسه على أخيه الإنسان، فإنه مع وجود جميع هذه العناصر إذا لم يوجد شريعة تنظم هذه العلاقات فإن النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي سينهار ولن تقوم للحضارة المدنية قائمة.

ومع تطور حياة الإنسان ودخول الآلة ومن ثم التكنولوجيا في تكوين مجتمعاته، تعاضمت حاجة الإنسان إلى وجود نظام وقائي وعلاجي في ذات الوقت يشعره بالاطمئنان، ويجد لديه الملاذ عند وقوع الكارثة فعندما بدأت تتعاضم أهمية نظام التأمين وتعاضم دوره في المجتمعات، مما ترتب على ذلك تولي الدول تنظيم هذه العملية الهامة في نطاق تشريعاتها المختلفة على النطاق الداخلي، وأبرمت الاتفاقيات الدولية التي تحدد نطاق هذه العملية على المستوى الدولي.

وبعد ذلك تطورت التنظيمات القانونية للتأمين، وتعددت صورته، كالتأمين على الأشخاص الذي اصبح الملاذ الآمن لكثير من الناس ليطمئن على مستقبله ومستقبل أولاده من بعده، وما يهمننا في هذا المقام هو التأمين من المسؤولية والذي تتولى من خلاله شركة التأمين - المؤمن - التأمين من مسؤولية شخص معين، بحيث تقوم الاخيرة بدفع مبلغ التأمين للمضرور عند قيام مسؤولية المؤمن له، مقابل قيامه بدفع القسط أو الأقساط لها.

وفي هذا النوع من التأمين، تحرص شركات التأمين على إدارة الدعوى المدنية بنفسها دونما تدخل من قبل المؤمن له، فتمنعه من القيام بالعديد من التصرفات التي من شأنها المساس بحق إدارتها لدعوى المسؤولية، ومن هذه التصرفات التي تحظر على المؤمن له الإقرار بمسؤوليته عند وقوع الحادث المؤمن منه، مما يجعل الطريق سهلاً لإدانته ومن ثم لما كانت الشركة هي التي ستتحمل في النهاية ما يقضى به على عميلها من تعويض للمضرور، فإن هذا

الإقرار سيضر بمصلحة الأخيرة بالنتيجة، لذلك تلجأ شركات التأمين إلى إضافة بند إلى وثائق التأمين لديها يقضي بحظر مثل هذا الإقرار أو التصالح مع المضرور دونما موافقة من قبلها، ورتبت في كثير من الأحيان جزاءات قاسية على مخالفة مثل هذا الحظر تصل إلى سقوط حق المؤمن له بمبلغ التأمين.

لذلك تبرز الإشكالية الرئيسية في موضوع اعتراف المؤمن له بمسؤوليته وتصالحه مع المضرور هو مدى مشروعية حظر مثل هذه التصرفات والأثر المترتب عليها والذي يصل إلى سقوط حق المؤمن له بالضمان وذلك في ظل أحكام التشريعات الأردنية والتشريعات المقارنة.

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات ومن أهمها:

- ما هو المقصود بالسقوط التأميني، وما هي أوجه اختلافه عن السقوط بمفهومه العام؟
- ما هي ماهية الإقرار التأميني المحظور، وما هي مبررات حظره؟
- ما هو الفرق بين الإقرار بالمسؤولية والإقرار بالوقائع المادية؟
- ما هو الأثر المترتب على مخالفة حظر إقرار المؤمن له بمسؤوليته في كل من التشريع الأردني والتشريعات المقارنة؟
- ما هو الأثر المترتب على مخالفة المؤمن له لحظر تصالحه مع المضرور في كل من التشريع الأردني والتشريعات المقارنة؟
- ما هي الاستثناءات التي عالجها المشرع الأردني على مبدأ حظر التصالح مع المضرور والإقرار بالمسؤولية؟

هذه التساؤلات وغيرها سنتولى بحثها من خلال إتباع عدة مناهج بحثية؛ حيث أننا سنتبع المنهج الوصفي في معالجة مفهوم السقوط التأميني وتمييزه عن السقوط بمفهومه العام، كما أننا سنتبع المنهج التحليلي عند دراسة معالجة المشرع الأردني لحظر الإقرار بالمسؤولية والتصالح مع المضرور والأثر المترتب على مخالفة هذا الحظر، مستخدمين أيضاً المنهج المقارن في بحث الأثر المترتب على مخالفة المؤمن له لشرط عدم الإقرار والتصالح التأميني فيما جاء في التشريعات الأردنية والتشريعات المقارنة.

وقد تمت معالجة هذه المسائل من خلال تقسيمنا هذه الدراسة إلى مبحثين على النحو التالي:

### **المبحث الأول: مفهوم الإقرار بالمسؤولية في التأمين ومبررات حظره.**

المطلب الأول: مفهوم الإقرار بالمسؤولية في التأمين.

المطلب الثاني: مبررات حظر إقرار المؤمن له بمسؤوليته في التأمين .

### **المبحث الثاني: جزاء إقرار المؤمن له بالمسؤولية في التأمين.**

المطلب الأول: الجزاء في القانون الأردني

المطلب الثاني: الجزاء في القوانين المقارنة.

## **المبحث الأول**

### **مفهوم الإقرار بالمسؤولية ومبررات حظره**

إنه وعند البحث في إقرار المؤمن له عن مسؤوليته عن الحادث في ضوء أحكام التأمين فإنه لا بد لنا أن نبحث إبتداء في مفهوم الإقرار بالمسؤولية في التأمين وذلك في (المطلب الأول)، أما (المطلب الثاني) فنخصصه لبحث المبررات التي دفعت التشريعات والوثائق التأمينية لحظره وألزمت المؤمن له بعدم إتيان مثل هذا التصرف.

## **المطلب الأول**

### **مفهوم الإقرار بالمسؤولية في التأمين**

إنه وقبل الخوض في المقصود بالإقرار بالمسؤولية المحظور لا بد لنا أن نبين أن شركات التأمين قد درجت على حظر إقرار المؤمن له بمسؤوليته من خلال اشتراط ذلك في

الوثائق التأمينية، والذي يكون بموجب هذا الاشتراط منع المؤمن له من إقراره بمسؤوليته عن الحادث أو التصالح مع المضرور (1).

ويأتي حرص المؤمن في التأمين من المسؤولية على ذكر هذا الشرط كون موقفه يكون مهدداً إذا ما بادر المؤمن له بالإقرار بمسؤوليته تجاه المضرور، مما يترتب عليه قيام مسؤولية الأخير التي ينتج عنها التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمضرور.

وحتى نستطيع تكييف ما يصدر عن المؤمن له من أقوال أو ما ينسب إليه من أفعال بأنها إقرار بالمسؤولية بالمعنى المحظور في النطاق التأميني فهذا ليس بالأمر الهين وإنما هو في غاية الصعوبة إذا ما قسناه على الإقرار أمام القضاء الجنائي -مثلاً- الذي له شروطه الخاصة التي تميزه عن الإقرار كدليل إثبات أمام القضاء المدني (2).

أما الإقرار الجنائي لا يعد كذلك إلا إذا صدر من المتهم أمام القضاء أو سلطة التحقيق، ويشترط أن يكون صريحاً لا لبس ولا غموض فيه، بينما الإقرار بالمسؤولية أمام القضاء المدني من الممكن استخلاصه من موقف يتخذه المؤمن له لا يمكن تفسيره إلا على أنه إقرار منه بمسؤوليته وبالتالي فهذا الإقرار وبحسب هذا المنطق من الممكن أن يكون ضمناً (3).

وحتى نستطيع تحديد المقصود من الإقرار بالمسؤولية المحظور إما بموجب نص القانون أو الوثائق التأمينية لا بد من أن نبخته في ضوء عدد من المبادئ التي ستحدد نطاقه، وهي:

## الفرع الأول

### الوقائع التي لا تحمل معنى الإقرار

<sup>1</sup> عبد الرحمن، فايز أحمد، أثر التأمين على الإلتزام بالتعويض دراسة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 207.

<sup>2</sup> بلدي: جريمة، الإقرار بالمسؤولية بين الحظر والمشروعية (في حوادث المرور)، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46، ديسمبر 2016، المجلد 1، منتوري الأخوة منتوريقسنطينه، الجزائر، ص 360.

<sup>3</sup> عبد الرحمن، فايز أحمد، أثر التأمين على الإلتزام بالتعويض دراسة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 207-208.

هنالك من الوقائع التي لا نستطيع الاستناد عليها لاعتبار ما قام به المؤمن له من قبيل الإقرار المحذور، حيث أننا إن فسرنا مثل هذه الوقائع على أنها إقرار بالمسؤولية نكون قد خرجنا عن مفهوم الإقرار بالمسؤولية الذي نحن بصدد بحثه، ومن هذه الوقائع:

#### أ- الأعمال الإنسانية والمعاملات الاجتماعية.

إن مثل هذه الأعمال يجب أن لا تؤدي بنا إلى الخط بينها وبين الإقرار بالمسؤولية، فالأولى لا يشملها الحظر، والقول بخلاف ذلك سيؤدي إلى التشديد غير المبرر في مفهوم الإقرار، ومن هذه الأعمال كأن يقوم سائق المركبة الذي وقع معه الحادث بنقل المصاب المتضرر إلى المستشفى، أو دفعه لمصاريف الطبيب أو ثمن الأدوية، أو أن يقوم بمعاملة المضروب بإرسال كتاب له للاستفسار عن سلامته أو ليخبره بوجود تأمين من المسؤولية<sup>(1)</sup>.

#### ب-المواقف الغامضة

قد يصدر عن المؤمن له مواقف توصف بالغامضة لا نستطيع اعتبارها من قبيل الإقرار بالمسؤولية<sup>(2)</sup>، كأن يهرب المؤمن له من مكان الحادث، أو أن يهمل دعوى المسؤولية حتى يصدر فيها حكم غيابي أو ان يرضى بحكم محكمة الدرجة الأولى<sup>(3)</sup>.

وهذه المواقف لا نستطيع تفسيرها بشكل قاطع على أنها إقرار بالمسؤولية من قبل المؤمن له حيث أنه قد تصدر منه نتيجة لتوتره، فهي مجرد قرائن لا تكفي بذاتها لإثبات أنه مقر بمسؤوليته عن الحادث<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup>زهرة البشير، التأمين البري، بدون ناشر، بدون سنة نشر، تونس، ص 239.

<sup>2</sup>عبد الرحمن، فايز أحمد، أثر التأمين على الإلتزام بالتعويض دراسة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية)، ص 209.

<sup>3</sup>عبدالله، خليل محمد، 1987، التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض وحالات الإعفاء من في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن، ص 238.

<sup>4</sup>بلدي: كريمة، الاعتراف بالمسؤولية بين الحظر والمشروعية (في حوادث المرور)، ص 144-

ولكن إذا خرج موقف المؤمن له من نطاق الغموض ليصبح واضحاً جلياً لا يحتمل الشك فإنه يبقى معتبراً من ضمن نطاق الإقرار بالمسؤولية المحذور، كأن ينزل المؤمن له عن دعوى التعويض التي تمت لمصلحته، أو أن يرسل خطاباً لصديقه الذي ينقله مجاناً بسيارته، يخبره بأن سيارته قد انقلبت لعطل في الفرامل<sup>(1)</sup>.

#### ج- الإقرار بالمسؤولية الصادر من تابعي المؤمن له.

قد يصدر اعترافات بالمسؤولية ولكن ليس من المؤمن له نفسه، وإنما من قبل من هم تابعي له، فهنا الأصل ألا يسأل المؤمن له عما قام به تابعيه من إقرار بالمسؤولية ولا يترتب عليه سقوط حقه بالضمان<sup>(2)</sup>.

ولكن إذا نص العقد صراحة على شمول هؤلاء ببند المنع من الإقرار، فإن الحظر يشملهم، وعلّة ذلك أنه يشترط لصحة هذا البند ابتداءً أن يتم الإتفاق عليه بين المؤمن والمؤمن له، ولذلك فليس هنالك ما يمنع من توسعة ذلك الاتفاق ليشمل المنع ليس المؤمن له فحسب، وإنما من هو مسؤول عن أفعالهم<sup>(3)</sup>.

#### د- سرد الوقائع كما حدثت.

تتمثل هذه الحالة بقيام المؤمن له بمجرد سرد الوقائع المادية التي حصلت دونما أي استنتاج من قبله بأنه هو المسؤول، حتى لو أمكن للقاضي فيما بعد أن يصل إلى نفس الاستنتاج، فهنا لا يعتبر هذا السرد للوقائع من قبيل الإقرار بالمسؤولية<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> سرور، محمد شكري، سقوط الحق في الضمان (دراسة في عقد التأمين البري)، ص144-145.

<sup>2</sup> السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني (عقود الغرر)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج7، المجلد 2، 1964، ص1657.

<sup>3</sup> النعيمات، موسى جميل، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، دار الثقافة للسر والتوزيع، عمان، 2006، ص 283.

<sup>4</sup> مصطفى: إلتزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض، ص237.



وتجدر الإشارة إلى أن المؤمن له قد يقوم بسرد الوقائع امتثالاً لحكم ضميره، وهذا الامتثال أيضاً قد يدفعه إلى التطرق إلى مسؤوليته وهذا الذكر للوقائع يخضع تقديرها من حيث أن المؤمن له تجاوز في سردها حدود الذكر فقط أم أنه تطرق لمسؤوليته عنها لقاضي الموضوع الذي يفصل بمثل هذه المسائل استناداً لسلطته التقديرية بذلك<sup>(1)</sup>.

#### هـ - إقرار المؤمن (الشركة) بالمسؤولية<sup>(2)</sup>.

يقوم هذا الافتراض إذا كان المؤمن موكلاً في إدارة دعوى المسؤولية نيابة عن المؤمن له، واتخذ موقفاً يتفق مع ثبوت مسؤولية الأخير، فهل يعد ذلك من قبيل الإقرار بالمسؤولية؟ إن مثل هذا الافتراض نادر الحدوث ولكن الفقه اعتبر قيام المؤمن بمثل هذا المسلك عدم إلزام المؤمن له بذلك، حيث أن المؤمن لا يملك الإقرار بمسؤولية المؤمن له حتى وإن كان موكلاً بإدارة الدعوى، وذلك كون المسؤولية قد لا تقتصر على الجانب المادي فحسب، وإنما قد تمتد إلى مسائل المؤمن له جزائياً، أو تمس بسمعته واعتباره وبالأخص إن كان من فئة التجار.

### الفرع الثاني

#### التفرقة بين الإقرار بالوقائع المادية والإقرار بالمسؤولية.

عند البحث في المقصود من الإقرار بالمسؤولية فإنه يدق البحث وتبرز الحاجة للتفرقة بين مجرد الإقرار بالوقائع المادية من قبل المؤمن له وبين الإقرار بالمسؤولية، حيث أن هذه التفرقة قد أقام عليها المشرع في التشريع الأردني والتشريعات المقارنة نتائج غاية في الخطورة - كما سنرى - لذلك فقد تصدى الفقه لإيجاد المعايير التي نستطيع الاعتماد عليها للتفرقة بين كل من هاتين الصورتين ومن هذه المعايير:

#### 1- كيفية الحصول على المعلومات

<sup>1</sup> عبد الرحمن، فايز أحمد، أثر التأمين على الإلتزام بالتعويض دراسة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 211.

<sup>2</sup> عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص 213.

يرى أصحاب هذا الرأي أن المعيار الذي يميز بين الوقائع المادية التي تخرج من نطاق الحظر والإقرار بالمسؤولية هو وسيلة الحصول على أقوال المؤمن له، فالإقرار بالوقائع المادية منحصراً بالحالة التي يكون فيها المؤمن له مجبراً على الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، أما إذا تطوع تلقائياً بما أدلى به فإن ذلك يعتبر من قبيل الإقرار بالمسؤولية الذي يقع في نطاق مقصودنا من الإقرار المحظور<sup>(1)</sup>.

وقد وجه إلى هذا الاتجاه نقد متمثل بأن الهدف من حظر الإقرار بالمسؤولية هو حماية المؤمن من الاعترافات القائمة على الغش أو الخطأ من المؤمن له، مما يتوجب علينا التعويل على أقوال المؤمن له لا على وسيلة حصولنا على المعلومة<sup>(2)</sup>.

## 2- العبرة بمضمون الأقوال

لقد ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بأن المعيار الفارق بين الإقرار بالمسؤولية ومجرد ذكر الوقائع المادية هي مضمون الأقوال الصادرة من المؤمن له، فإذا اقتصر المؤمن له على ذكر الوقائع والملابسات المحيطة بالحادث فإن ذلك يعد من قبيل الوقائع المادية المجردة والتي تخرج من نطاق الحظر، وإذا تجاوز ذلك إلى تقدير أو تقييم نتيجة ما ذكر من وقائع، ومن ثم استخلص بالنتيجة مسئوليته عن الحادث فإن ذلك يعد من قبيل الإقرار بالمسؤولية المحظور عليه القيام به<sup>(3)</sup>.

## 3- التفرقة بالاستناد إلى سلطة القاضي التقديرية.

يذهب أصحاب هذا الاتجاه أنه يجب على المؤمن له الاقتصار على طرح الوقائع كما هي مع ترك أمر تقديرها وتحديد مدى مسئوليته عنها لقاضي الموضوع، بالإضافة إلى وجوب ترك المؤمن الحرية الكاملة للمؤمن له في طرحه لهذه الوقائع دونما خوف من قبله في توقيع الجزاء عليه، حيث أن خوف المؤمن له قد يؤدي إلى إجماعه عن ذكر هذه الوقائع التي قد

<sup>1</sup>سرور، محمد شكري، سقوط الحق في الضمان (دراسة في عقد التأمين البري)، ص153-154.

<sup>2</sup>بلدي: كريمة، الإقرار بالمسؤولية بين الحظر والمشروعية (في حوادث المرور)، ص 362.

<sup>3</sup>سرور، محمد شكري، سقوط الحق في الضمان (دراسة في عقد التأمين البري)، ص151.

تكون هي مفتاح العدالة ومقومها الأساسي، فيما سيقضي به قاضي الموضوع في النزاع المعروض أمامه<sup>(1)</sup>.

ويرى الباحثون أن أقرب الاتجاهات إلى الصواب في التفرقة بين الوقائع المادية والإقرار بالمسؤولية هو الاتجاه الأخير، نظراً لما يتمتع به من إيجابيات، ومن ابتعاد عن الانتقادات الموجهة للاتجاهات السابقة، ولما فيه من سهولة في التطبيق عن سابقه، وذلك على الرغم من أنه لن ينهي الصعوبة في التفرقة بين الوقائع المادية والإقرار بالمسؤولية، إلا أنه يساعد قاضي الموضوع في التفرقة بين هذه المسائل التي قد يدق البحث فيها في كثير من الأحيان.

وبعد أن بين الباحثون -وبشيء من الإيجاز- الحدود الفاصلة بين الإقرار بالمسؤولية ومجرد ذكر الوقائع المادية، فإنه يجد أقرب تعريف لهذا المصطلح الدقيق بأنه: (إقرار المؤمن له بمبدأ المسؤولية من الناحية القانونية)<sup>(2)</sup>، أو هو (التزام المؤمن له بتعويض المضرور باعتباره مسؤولاً قانونياً عن هذا التعويض)<sup>(3)</sup>.

هذا، وبعد البحث في المقصود من الإقرار بالمسؤولية من قبل المؤمن له، فإنه واستكمالاً لدراسة ماهية الإقرار بالمسؤولية، فإنه يكون لزاماً علينا الانتقال للخوض في المبررات التي جاء بها الفقه لمنع المؤمن له من الإقرار بمسئوليته التأمينية وذلك في (المطلب الثاني) من هذا المبحث.

## المطلب الثاني

### مبررات حظر إقرار المؤمن له بمسئوليته في التأمين

<sup>1</sup> عبد الرحمن، فايز أحمد، أثر التأمين على الإلتزام بالتعويض دراسة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية)، ص 216.

<sup>2</sup> السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني ( عقود الغرر)، ص 1658.

<sup>3</sup> خويره، بهاء الدين مسعود، 2008، الآثار المترتبة على التأمين من المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، ص 68.

إن سماح المشرع للمؤمن بأشترط عدم الإقرار بالمسؤولية يدل ظاهرياً بأنه مخالف للأخلاق، كونه يدفع المؤمن له إلى إخفاء الحقيقة ومن ثم مخالفة العدالة، والابتعاد عن مضار الإنصاف، لكن في الواقع لم يكن هذا هو الدافع الواقعي لمثل هذا الاشتراط<sup>(1)</sup>.

بل إن الدافع من وراء هذا الاشتراط هو لمصلحة الجدية لشركة التأمين، والتي ترجمها أغلب الفقهاء من خلال مبررات جواز اشتراط مثل هذا الشرط في وثائق التأمين، وتبرز أهم هذه المبررات بما يلي :

#### أولاً : خشية التواطؤ بين المؤمن له والمضروب

يتمثل هذا السبب بأخطر الأسباب وأشدها على مصالح شركة التأمين، وذلك عندما يتبادر إلى الأذهان حصول إقرار المؤمن له نتيجة لتواطئه مع المضروب<sup>(2)</sup>، وبالأخص عندما يكون المضروب هو المسئول ولا يوجد دليل على مسؤليته مقابل إعطائه جزءاً من التعويض الذي يدفعه المؤمن إلى المتضرر، وفي ذلك التواطؤ إضرار كبير بمصالحه<sup>(3)</sup>.

#### ثانياً : الإقرار بالمسؤولية نتيجة التسرع في تقدير ظروف الحال

تتمثل هذه الحالة بإقرار المؤمن له بمسؤليته نتيجة تسرعه في تقدير الظروف الملائمة في الحادث، حتى لو كان ذلك بناءً على حسن نيته في الإقرار<sup>(4)</sup>.

فكثيراً ما يحدث أن يبادر المؤمن له إلى الإقرار بمسؤليته نتيجة الانفعال النفسي الذي أصابه جراء الحادث، فيصدر إقراره دونما إدراك من قبله، وربما لوجود دافع الشفقة اتجاه

<sup>1</sup>زهرة البشير، التأمين البري، ص238.

<sup>2</sup>سرور، محمد شكري، سقوط الحق في الضمان (دراسة في عقد التأمين البري)، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1979-1980، ص135.

<sup>3</sup>عبدالله، خليل محمد، 1987، التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض وحالات الإعفاء من في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن، ص 240.

<sup>4</sup>عبد الرحمن، فايز أحمد، أثر التأمين على الإلتزام بالتعويض دراسة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية)، ص 216.

المضرور, رغم انه قد يكون الحادث ليس بسببه, إلا أنه على الأقل يتصل به فيتحرك ضميره تجاه المضرور<sup>(1)</sup>.

#### ثالثاً : عدم الاكتراث .

إن المؤمن له عند إبرامه لوثيقة التأمين – وبالأخص التأمين من المسؤولية – يكون على علم مسبق بأن مسؤوليته ستكون مغطاة من قبل المؤمن, وهذا الاطمئنان من قبل المؤمن له قد يؤدي به إلى عدم الاكتراث بمصلحة المؤمن وذلك لعمله المسبق بأن المؤمن هو الذي سيدفع مبلغ التعويض المستحق للمضرور في نهاية الأمر<sup>(2)</sup>.

فيعد المؤمن الى الإقرار بمسؤوليته توفيراً للوقت والإجراءات<sup>(3)</sup>, حتى لا يعرض نفسه لتحقيق أو سؤال أو استجواب خاصة وإذا هدد من قبل المضرور باتخاذ إجراءات جزائية ضده<sup>(4)</sup>.

#### رابعاً : الجهل وسوء التقدير

ومن المبررات التي سبقت في هذا المجال هو أن المؤمن له قد يقر بمسؤوليته ليس لعدم اكترائه أو لتواطئه مع المضرور وإنما نتيجة لجهله بالقواعد القانونية والمبادئ الناظمة للمسؤولية<sup>(5)</sup>. فهذا الامر يجد تطبيقاته في كثير من الاحوال فكيف للمؤمن له ان يعلم بان الخطأ العمدي يجب ما عداه من صور الخطأ – حتى الجسيم من هذا الاخير – وان للمؤمن له

<sup>1</sup>خويره, بهاء الدين مسعود, 2008, الآثار المترتبة على التأمين من المسؤولية المدنية, ص68.

<sup>2</sup>الجمال, مصطفى محمد, أصول التأمين (عقد الضمان), منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, ط1, 1999, ص438.

<sup>3</sup>يوسف, محمد محمود, إعفاء شركة التأمين من المسؤولية (دراسة مقارنة) 1990, رسالة ماجستير, كلية الدراسات الفقهية والقانونية – جامعة آل البيت, المفرق-الأردن 1990, ص78.

<sup>4</sup>بلدي: الإعترا فبالمسؤولية بين الحظر والمشروعية, ص363.

<sup>5</sup>عبد الرحمن, فايز أحمد, أثر التأمين على الإلتزام بالتعويض دراسة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية), ص216.

أن يعلم أن موت من ألقى نفسه تحت سيارته، وكان الأول منتحرا الا يعلم بأنه غير مسؤول عنه، وأن مسؤوليته من انتحر تجب مسؤوليته<sup>(1)</sup>.

وبناء على تلك المبررات، درجت شركات التأمين على ادراج شرط عدم الإقرار بالمسؤولية ضمن وثائق التأمين، وتبنى المشرع مثل هذا الشرط وأقر به ضمن ثنايا التشريعات المختلفة، ولكن هذه الشركات في وثائقها والمشرع في تشريعاته لم يراعِ الهدف من إيجاد مثل هذا الشرط، والذي يتمثل بالابتعاد عن الإقرارات غير الصحيحة من جانب المؤمن له، بل إنه لم يميز بين المؤمن له حسن النية وسيئها فجعل الحظر عاماً، وهذا الأمر مستغرب عليه حيث انه فعل ذلك في كثير من الجوانب كما في حالة الإدلاء بالمعلومات فقد ميز بين حسن النية وسيئها عندما يكون إدلائه غير صحيح، وكان من الأخرى عليه إتباع هذه التفرقة أيضاً في هذه الحالة الخطرة والتي ستؤدي إلى سقوط حق المؤمن له بالضمان (في التشريع الأردني كما سنرى).

وبالمقابل، عندما ننظر نظرة متعمقة بعض الشيء بهذه المبررات التي سيقنت من قبل الفقه للقول بمنطقية شرط منع الإقرار بالمسؤولية من قبل المؤمن له، وذلك من أجل حماية المؤمن من إقرار المؤمن له القائم إما على الخطأ أو على الغش، فإننا نجد أن الإقرار الخاطيء—أولاً—القائم إما على الجهل أو التسرع أو سوء التقدير عقب وقوع الحادث المؤمن منه، فإن الإقرار في مثل هذه الاحوال قلما ما تكون له قيمة أمام القضاء، لأن القاضي عندما يحكم مسؤولية المؤمن له، فإنه لن يحكم دونما تريث من قبله ودونما بحث في جميع الظروف المحيطة بالحادث وبالأسباب التي دفعت المؤمن له الإقرار بمسؤوليته، ومن ثم فإن الغاية من حماية المؤمن من مثل هذه الإقرارات لن يقوم لها قائمة حيث أن اوراق الدعوى قد يكون فيها من أدلة تثبت عكس ما أقر به من مسؤولية<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة للإقرار بالمسؤولية نتيجة الغش والتواطؤ—ثانياً— نستذكر أن الغش يفسد كل شيء، ولكن هل يكفي ثبوته وحده للحكم بسقوط حق المؤمن له؟ بالإضافة إلى من قال بأن

<sup>1</sup>سرور، محمد شكري، سقوط الحق في الضمان (دراسة في عقد التأمين البري)، ص 135.

<sup>2</sup>عبد الرحمن، فايز أحمد، أثر التأمين على الإلتزام بالتعويض دراسة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية)، ص 216.

عدم اشتراط هذا الشرط على المؤمن له، فإنه سيقع عبء إثبات الغش والتواطؤ على عاتق المؤمن نفسه - وهو امر في غاية الصعوبة - لكن هذا التبرير مع قاعدة راسية في المجال التعاقدى، ألا وهو أن حسن النية هو الأصل في العقود، وبالتالي فالغش غير مفترض، وإن من يدعيه عليه إثباته، وليس العكس الذي سينجم عنه تحلل شركات التأمين من هذا العبء وجعل المؤمن لهم في إطار المتهمين والواقعين في فرية الغش، مفترضة بالنتيجة سوء نيتهم دونما أي تمييز بينهم<sup>(1)</sup>.

وبعد هذا التقيد لمبررات الفقه الذي نادى بصحة مثل هذا الشرط ومنطقيته، وبيان خلوه من الاعتبار الواقعي والقانوني، فإنه يقع على عاتقنا في هذا المقام بحث موقف كل من المشرع الأردني والتشريعات المقارنة من الجزاء المترتب على مخالفة هذا الشرط، وهل كان كل منهم موفقاً في تنظيمه لها، أم أنه سقط في بوتقة التحيز للمؤمن والاتهام غير المبرر للمؤمن له، هذا كله ما سنبحثه في (المبحث الثاني) من هذه الدراسة.

## المبحث الثاني

### جزاء إقرار المؤمن له بالمسؤولية في التأمين

إن البحث في الجزاء المترتب على مخالفة المؤمن له التزامه بعدم إقراره بمسؤوليته أو تصالحه مع الشخص المتضرر يوجب علينا النظر نظرة تمحيصه في كل من التشريعات الأردنية والتشريعات المقارنة، مع تدعيم هذه الدراسة بالأحكام القضائية ما أمكن، ويتضح السبب في عدم قصر الدراسة على التشريع الأردني في هذا المجال، نظراً لما قامت عليه التشريعات من اختلاف في التنظيم القانوني لمثل هذه المسألة، والذي ترتب عليه اختلاف النتائج والخطورة في الفوارق، فلذلك كله، فإننا سنبحث الجزاء المترتب على مخالفة الالتزام بعدم الإقرار والتصالح مع المؤمن في التشريعات الأردنية وذلك في (المطلب الأول) من هذا المبحث، أما (المطلب الثاني) فسنبحسه لدراسة الجزاء المترتب في التشريعات المقارنة، وذلك على التوالي.

<sup>1</sup>سرور، محمد شكري، سقوط الحق في الضمان (دراسة في عقد التأمين البري)، القاهرة، ط1،

## المطلب الأول

### الجزء في القانون الأردني

توافق معظم الفقه على تسمية الجزء المترتب على إقدام المؤمن له على الإقرار المحظور بالمسؤولية عن الحادث في التأمين "بجزء السقوط" <sup>1</sup> الأمر الذي يتطلب منا في هذا الصدد بيان مفهوم هذا المصطلح و أوجه اختلافه عن سقوط الحق بشكل عام، وذلك حتى لا يختلط الأمر على القارئ، وتتضح لديه الصورة وتتكامل بشكل صحيح.

ابتداءً، لا بد من الإشارة إلى أنّ مصطلح السقوط لم يكن معروفاً في ظل القانون الروماني، حيث أنه أصبح شائعاً في الوقت الحاضر، واتسع استخدامه لدرجة أصبح معها من الصعب تحديد مفهوم دقيق له، مما حدا ببعض الشراح لإنكار فكرة السقوط كلية من ضمن المصطلحات القانونية<sup>(2)</sup>.

فالسقوط لغة هو: الواقعة الشديدة، من فعل سقط يسقط سقوطاً فهو ساقط وسقوط<sup>(3)</sup>، والسقوط هو إخراج الشيء واستبعاده من مكان عالٍ إلى منخفض، كالسقوط من السطح<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> سرور: سقوط الحق في الضمان، ص133، العنب: سقوط حق المؤمن له في الضمان بين الإلتزام الإتفاقي والحماية القانونية، ص78، دسوقي: التأمين من المسؤولية، ص192، عبد الرحمن: أثر التأمين على الإلتزام بالتعويض دراسة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، ص207، البشير: التأمين البري، ص239، النعيمات: النظرية العامة من المسؤولية المدنية، ص283، الجمال: أصول التأمين (عقد الضمان)، ص438، زكي: مشكلات المسؤولية المدنية، ص329.

<sup>2</sup> سرور، محمد شكري، سقوط الحق في الضمان (دراسة في عقد التأمين البري)، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1979-1980، ص5.

<sup>3</sup> ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، ج7.

<sup>4</sup> الحسيني، محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من مجوهرات القاموس، دار الهداية، ج19، ص355.



أما السقوط في النظرية العمامة للقانون هو: (فقد الحق على سبيل العقوبة)<sup>(1)</sup>, وعليه فإن السقوط بهذا المعنى العام يقوم على خصيصتين هما فقد الحق, وهذا الفقد على سبيل العقوبة, وقد يلحق ما نشأ عن الإتفاق من حقوق (كسقوط حق المؤمن له في الضمان بسبب إخلاله بالتزام يفرضه عليه العقد), لذلك فإن مفهوم السقوط لا يعتبر مرادفاً لمفهوم الانقضاء, الذي لا يحمل وصف الجزاء, والسقوط بهذا المعنى العام قد يتقرر إما لتحقيق مصلحة خاصة أو لمصلحة عامة كما في فقدان صاحب براءة الاختراع حقوقه الناتجة عنها إذا لم يتم باستغلال اختراعه خلال مده معينة<sup>(2)</sup>.

أما عن التعريف بالسقوط في النطاق التأميني, فلم يجتمع الفقه على تعريفه, فتوسع بعضهم في تعريفه ليشمل ويمتد لصور الجزاءات الأخرى في التأمين كالبطلان ووقف الضمان, وذهب آخرون للتضييق من نطاقه ليقصر على الإعلان عن وقوع الكارثة).

ولذلك فقد عُرف السقوط التأميني بأنه: ( وسيلة أو دفع يسمح للمؤمن ولو ان الخطر المنصوص في العقد يكون هو الذي تحقق, أن يرفض تنفيذ تعهده بالضمان, بسبب عدم تنفيذ المستأمن (المؤمن له) لأحد الالتزامات التي يفرضها عليه العقد أو القانون في حالة وقوع الكارثة)<sup>(3)</sup>, لقد جاء هذا التعريف عاماً مترهلاً وغير منضبط يشمل حالات أخرى غير السقوط كالبطلان والوقف.

---

<sup>1</sup>البدراوي, عبد المنعم, العقود المسماة (الإيجار والتأمين), القاهرة, 1967, ص 219.

<sup>2</sup>العنوان, محمد خير, 2009, إعفاء شركة التأمين من المسؤولية, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق – الدراسات العليا, جامعة عين شمس, ص 227.

<sup>3</sup>العنب, رشيد, سقوط حق المؤمن له في الضمان بين الإلتزام الإتفاقي والحماية القانونية, مجلة القضاء التجاري, 2014, المغرب, ص 78.

ويعد التعريف الدقيق للسقوط التأميني بأنه: (وسيلة دفاع تتيح للمؤمن أن يجازي بالحرمان من الضمان، المستأمن (المؤمن له) الذي يرتكب خطأ عقدياً بعد تحقق الخطر المنصوص بالعقد)<sup>(1)</sup>، ويعد هذا التعريف هو الأدق للسقوط التأميني كونه قد حصر نطاق هذا الجزاء التأميني وأبعدنا عن التداخل مع البطلان أو الوقف، كما أنه ميز السقوط التأميني عن السقوط بمفهومه العام.

## الفرع الأول

### طبيعة الجزاء في القانون الأردني وضوابطه القانونية

إن الناظر في طبيعة الجزاء المترتب على مخالفة المؤمن له إلتزامه بعدم الإقرار والمتمثل في سقوط حقه في مبلغ التأمين، يجد أن هذا الجزاء في مجال عقود التأمين له طبيعة خاصة، حيث أنه لا يعد تطبيقاً لقواعد المسؤولية المدنية، وذلك لأن هذه المسؤولية لا تتحقق إلا إذا كان هنالك خطأ ترتب عليه ضرر تربط بينهما علاقة سببية أدت إلى هذه النتيجة، وإن قلنا أيضاً أن ما قام به المؤمن له من إقرار يعد من قبيل الخطأ، إلا أنه لا يشترط تحقق ضرر يلحق بالمؤمن حتى يتمكن الأخير من إيقاع الجزاء المتمثل بحرمان المؤمن له من مبلغ التأمين، مما يجعل وبالنتيجة أن السقوط ما هو إلا جزء من نوع خاص وطبيعة مختلفة عن التطبيقات الخاصة بالمسؤولية المدنية<sup>2</sup>

وقد تولى المشروع الأردني تنظيم وتحديد الجزاء المترتب على منع المؤمن له من الإقرار بمسئوليته في نص المادة (925) من القانون المدني، وشمل في ذات النص منع المؤمن له من التصالح مع المضرور دونما موافقة المؤمن على ذلك، ونرى أنه قد أحسن صنفاً في ذلك، حيث أن التصالح مع المضرور يحمل في طياته إقراراً بالمسؤولية عن الحادث ومن ثم تسليمه

<sup>1</sup>سرور، محمد شكري، سقوط الحق في الضمان (دراسة في عقد التأمين البري)، ص22.

<sup>2</sup> الذنبيات، أسيد، الحماية القانونية للمؤمن له، (دراسة مقارنة)، 2009، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ص486.

بالالتزام عنه، حيث أن التصالح يحسم النزاع في قيام المسؤولية وبما ترتبه من أثر قانونية<sup>(1)</sup>، لذلك وبالاستناد إلى هذا النهج التشريعي فإننا سنبحث في التصالح التأميني ضمن إطار دراسة الإقرار بالمسؤولية مع بعض الخصوصية في كيفية أثره للعودة إلى الأصل المتمثل بالتزام المؤمن بالوفاء بملغ التأمين.

وقد نصت المادة (925) من القانون المدني الأردني في هذا الشأن على<sup>(2)</sup>: ( 1- يجوز الإتفاق على إعفاء المؤمن من الضمان إذا أقر المستفيد بمسئوليته أو دفع ضماناً للمتضرر دون رضا المؤمن.2- ولا يجوز التمسك بهذا الإتفاق إذا كان إقرار المستفيد قاصراً على واقعه مادية أو إذا ثبت ان دفع الضمان كان في صالح المؤمن).

إبتداءً، ومما يتضح لنا من هذا النص ان المشرع الأردني لم يميز - كما أشرنا - بين الإقرار بالمسؤولية وبين التصالح مع المضرور، ولكنه ميز في كيفية دفع الأثر المترتب على كل منها والذي سيتم بيانه لاحقاً.

ولا بد لنا قبل الدخول في كيفية تنظيم المشرع للإقرار والتصالح والجزاء المترتب على كل منهما، ان نقف وقفة تأمل لما أصطلح عليه المشرع في نص المادة المذكورة بالمستفيد عندما نص: ( إذا أقر المستفيد بمسئوليته أو دفع ضماناً دون رضا المؤمن) فهل كان مقصود المشرع بهذا التنظيم - فعلاً - المستفيد، أم أنه قد كان في مقصوده المؤمن له، وعليه؛ لا بد لنا من ضبط لهذا المصطلح حتى نستطيع من البحث في هذا الموضوع دونما لبس يصيب القارئ.

إنه وعند البحث في نصوص القانون المدني الأردني الناظمة لعقد التأمين، نجد أن المشرع قد ميز بين مصطلحي (المؤمن له) و(المستفيد) حيث أنه قد عطف الاصطلاحين على بعضهما مرات عديدة كما في المواد (920, 929, 1/934, 941, 984)، وعليه فإنه عندما ذكر مصطلح (المستفيد) كان مقصده من ذلك صفة المستفيد (كصفة) وليس كشخص والتي

---

<sup>1</sup>زكي، محمود، مشكلات المسؤولية المدنية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ج2، ط2، 1990، ص329.

<sup>2</sup>القانون المدني الأردني (رقم 43 لسنة 1976)، نشر في الصفحة (2)، من العدد (2645) من الجريدة الرسمية.

تعود على المؤمن له<sup>(1)</sup>، (وكان المشرع في ذلك قد حمل المصطلح على معناه اللغوي أي من يمكن له أن يستفيد من العقد، وليس على المدلول القانوني، والذي يعني من اشترط المؤمن له حقوق العقد لصالحه، وعلى ذلك فإن الالتزام بعدم الإقرار بالمسؤولية يشمل بالإضافة إلى المؤمن له من تؤول إليه حقوق التأمين)<sup>(2)</sup>، فيتضح بالنتيجة أن مقصود المشرع الأردني بلفظ المستفيد ليس المستفيد بمعناه القانوني الدقيق، وإنما هو من باب إضفاء الصفة على (المؤمن له) من ناحية وعلى من سيعود عليه العقد من نفعة أيضاً.

وبالعودة إلى نص المادة (925) التي نصت على: (يجوز الإتفاق على إعفاء المؤمن من الضمان....)، نجد أن المشرع الأردني لم يستخدم مصطلح (السقوط) بحرفيته لبيان أثر إقرار أو تصالح المؤمن له مع المضرور، وقد اختلف الفقه بهذا الشأن بحيث أنه هل يكفي أن تكون دلالة اللفظ دالة على أثر السقوط، أم انه لا بد من الذكر الحرفي للمصطلح، فكان الرأي الراجح أن يدل المصطلح دلالة قاطعة على الأثر المترتب وهو كما في نصنا (إعفاء المؤمن من الضمان) فإن الدلالة قاطعة أن مقصود المشرع على ذلك سقوط حق المؤمن له بالضمان، والذي يحدد هذا التفسير ويعتمد عليه هو قاضي الموضوع الفاصل بالنزاع<sup>(3)</sup>.

ونستنتج من هذا النص ان المشرع الأردني قد رتب جزاء السقوط التأميني - السابق بيانه وتوضيح الفرق بينه وبين السقوط بمعناه العام. جراء إقرار المؤمن له بمسؤوليته أو التصالح مع المضرور دونما موافقة المؤمن على ذلك، وذلك دونما تمييز من قبله بين المؤمن له حسن النية، والذي يكون قد اقر بمسؤوليته دونما قصد للغش أو نية للتواطؤ وبين من أقر نتيجة ظروفه النفسية التي كان فيها بعد وقوع الحادث المؤمن منه، أو - كما أشرنا - لحالة جهله وتسرعه في الحكم على الأشياء.

<sup>1</sup>الذنيبات، أسيد، ضبط إصطلاح المؤمن له تسمية ومدلولاً (دراسة مقارنة)، 2010، ص26.

<sup>2</sup>الذنيبات: الحماية القانونية للمؤمن له، (دراسة مقارنة) 2009، ص522.

<sup>3</sup>الذنيبات، أسيد، الحماية القانونية للمؤمن له، (دراسة مقارنة) 2009، رسالة دكتوراة، كلية

الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ص410-491.

ويثور التساؤل في هذا المقام, هل يعد إتفاق المؤمن مع المؤمن له على سقوط حق الأخير عند إقراره بمسؤوليته أو تصالحه مع المضرور من قبيل الشروط التعسفية التي يحق للقاضي إبطالها؟

إنه وللإجابة على هذا التساؤل وبالعودة إلى نص المادة(924) من القانون المدني الاردني والتي ابطلت الشروط التعسفية, فإننا لا نستطيع الاستناد إليها كونها أبطلت الأحكام التعسفية والتي ترد في وثيقة التأمين بالاتفاق بين المؤمن والمؤمن له عليها, ولكن حالتنا هذه الأمر فيها مختلف حيث ان المشرع هو الذي أضفى عليها المشروعية وأجازها, بنصه الصريح, فإن قلنا بغير ذلك فإننا نحمل المادة (924) أكثر مما تحتمل ونخرج في التفسير عن صواب صريح المادة (925)<sup>(1)</sup>.

وقد أكدت على هذا التفسير محكمة التمييز الأردنية بصريح قولها: (إن الشرط الوارد في عقد التأمين والمتضمن منع المؤمن له من الإقرار بالمسؤولية هو شرط صحيح ومعتبر وفقاً للمادة 925 من القانون المدني)<sup>(2)</sup>, ويتضح لدينا من هذا الحكم أن محكمة التمييز قد ابعدت عن الشرط الذي يقضي بسقوط الحق نتيجة الإقرار شبهة عدم الصحة نتيجة تعسفه مستندة بذلك إلى صريح نص المادة (925), ومستندة إلى ذات المسوغ المتمثل بعدم تعسف الشرط لتنظيم المشرع الصريح له.

وتجدر الإشارة أيضاً, أن محكمة التمييز الأردنية كانت تميل إلى التشدد في قبول الشرط الخاص بسقوط حق المؤمن له في حالة إقراره أو تصالحه, وذلك قبل صدور القانون المدني لسنة (1976) والذي لا زال سارياً بين أيدينا- وذلك انطلاقاً من مصلحة المتضرر من خلال التضييق من نطاق هذا الشرط ومفهومه له<sup>(3)</sup>, حيث قضت بأنه: ( المقصود بالنص الوارد في عقد التأمين بأن الشركة المؤمنة لا تكون مسئولة بقيمة التعويض عن الضرر ما دام أن المؤمن له لم يأخذ موافقتها الخطية قبل قيامه التعويض إلى المتضرر هو أن الشركة المؤمنة لا تكون

<sup>1</sup> يوسف, محمد محمود, إعفاء شركة التأمين من المسؤولية (دراسة مقارنة), ص81.

<sup>2</sup> تمييز حقوق (1997/176) المنشور في مجلة نقابة المحامين لسنة 1998, ص2500.

<sup>3</sup> عبدالله, خليل محمد, 1987, التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض وحالات الإعفاء من في القانون المدني الأردني, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, الجامعة الأردنية, الأردن, ص 235-236.

ملزمة بدفع التعويض إلى المتضرر هو ان الشركة المؤمنة لا تكون ملزمة بما يقر به المؤمن له من حيث توفر أسباب التعويض أو مقداره ما لم يحصل على الموافقة الخطية بذلك وفي حال عدم وجود هذه الموافقة الخطية يجب لتقدير مسؤوليتها عن التعويض ومقداره أن يثبت المؤمن له من البيانات التي تقدم بهذا الشأن مسؤوليتها<sup>(1)</sup>.

ويتضح لنا من هذا القرار إلى أن عدم تقييد المؤمن له بالشرط الوارد في وثيقة التأمين لا يترتب عليه سقوط حقه بمبلغ التأمين وذلك إذا استطاع إثبات مسؤولية الشركة المؤمنة ولكن بمعزل عن الإقرار الذي بدر منه.

ولكن هذا الموقف من هذا الشرط اختلف من قبل محكمة التمييز وذلك بعد صدور القانون المدني فقد استقر اجتهادها على أن عدم التزام المؤمن له بعدم التصالح مع المضرور أو الإقرار بالمسؤولية يؤدي إلى سقوط حق المؤمن له بالضمان, ومن هذه الأحكام: ( يجوز الإتفاق في عقد التأمين على إعفاء المؤمن من الضمان في حال أقر المستفيد بمسؤوليته أو دفع ضماناً للمتضرر دون رضا المؤمن بذلك وفقاً لنص المادة (925) من القانون المدني)<sup>(2)</sup>, تجدر الإشارة إلى أن هذا الحكم قد أخذ بحرفية نص المادة (925) وأطلق لفظ المستفيد قاصداً بذلك المؤمن له, ومن ثم أقر النص بصحة الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له في حال إقراره بالمسؤولية أو التصالح مع المضرور دون موافقة المؤمن على ذلك.

وقد جاء المشرع الأردني في المادة (925) في فقرتها الثانية على قيود فرضها على سلطة المؤمن في تقييد المؤمن له في الإقرار والتصالح, وهذه القيود هي:

---

<sup>1</sup> تمييز حقوق (1972/418) المنشور في مجلة نقابة المحامين لسنة 1973, ص 197.

<sup>2</sup> تمييز حقوق ( رقم 3435 / 2013), منشورات قسطاس, بتاريخ 2014/3/17, أيضا تمييز حقوق ( رقم 1488 / 1994), منشورات قسطاس الإلكتروني, بتاريخ 1995/2/8, و تمييز حقوق (رقم 2920 / 2004) منشورات قسطاس الإلكتروني, تاريخ 2004/12/26 نقض سوري 180 أساس 958 تاريخ 1969/12/29 والتقنين المدني السوري, شفيق طعمه, ص 5918, والذي نص على: (الشرط في عقد التأمين بترك إدارة الدعوى لشركة التأمين واجب التطبيق, وعلى المؤمن له أن يلتزم موقفاً سلبياً بالدعوى ولا يعترف بالمسؤولية أو أن يعمل بمشيئة المؤمن تحت طائلة سقوط حقه من المطالبة بالتعويض من المؤمن).

## الفرع الثاني

### ملاح حماية المؤمن له من جزاء السقوط القانون الأردني حال إقراره بالمسؤولية

إنه وعند النظر نظرة متعمقة في ضوء أحكام القانون الأردني نجد أن هنالك ملاح قد ظهرت فيها حماية المشرع للمؤمن له من خطر سقوط حقه في مبلغ التأمين وذلك من عدة جوانب، ومنها:

أولاً: التفرقة بين الإقرار بالمسؤولية ومجرد الإقرار بواقعة مادية.

لقد نظم المشرع الأردني هذا القيد بنصه على: (2- لا يجوز التمسك بهذا الإتفاق إذا كان إقرار المستفيد قاصراً على واقعه مادية....) ويفهم من ذلك أن المشرع قد استثنى إقرار المؤمن له بالوقائع المادية من حالة سقوط حقه بالضمان، بحيث أنه إذا كان ما صدر منه لا يتجاوز الإقرار بواقعه مادية فإنه لا يحق للمؤمن أن يدفع في مواجهته بسقوط حقه بالضمان، ولكن؛ إن الناظر إلى هذا القيد للوهلة الأولى يظن أن المشرع قد أحسن صنفاً وأوجد حماية للمؤمن له من خطر تغول المؤمن في استعمال الرخصة التي أعطاه إياها المشرع، وبالمقابل؛ وبالعودة إلى ما سبق ذكره من صعوبة التفرقة بين ما يعد من قبيل الإقرار بالمسؤولية ومجرد الإقرار بالواقعة المادية والوصول بنتيجة الأمر إلى ترك سلطة تقدير ما يعد من قبيل الإقرار بالمسؤولية وما يعد مجرد ذكر لواقعة مادية لتقدير قاضي الموضوع، بحيث أنه لن يكون للنتيجة التي يتوصل إليها المؤمن له أي أثر على قرار القاضي، ويضاف إلى ذلك أن هذه التفرقة منتقدة لأنها لن تحمي المؤمن في نهاية المطاف من مخاطر الغش من جانب المؤمن له، الذي يستطيع أن يوقع غشه من خلال استخدام طريق غير مباشر لاختلاف وقائع الحادث<sup>(1)</sup>.

وعلى الرغم من هذه الانتقادات الموجهة لمثل هذه التفرقة، والتي تخلو من الأهمية من الجانب العملي، وعلى الرغم من عدم تحقيقها للحماية المنشودة للمؤمن له، فقد أخذت محكمة التمييز بصريح نص المادة معتمدة في ذلك على ما جاء بها من تفرقة بين الإقرار بالمسؤولية ومجرد ذكر المؤمن له للوقائع المادية، ومن هذه الأحكام ما قضت به محكمة التمييز من ان: (

<sup>1</sup>الذنيبات، أسيد، الحماية القانونية للمؤمن له، (دراسة مقارنة) ص523-524.

يستفاد من أحكام المادة 925 من القانون المدني، على أنه يجوز الإتفاق على إعفاء المؤمن من الضمان إذا أقر المستفيد بمسئوليته أو دفع ضماناً للمتضرر دون رضاء المؤمن، ولا يجوز التمسك بهذا الإتفاق إذا كان إقرار المستفيد قاصراً على واقعة مادية....<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: إذا ثبت أن دفع الضمان في مصلحة المؤمن

إن المشرع الأردني في هذا السياق نص على: (لا يجوز التمسك بهذا الإتفاق.... أو إذا ثبت أن دفع الضمان كان في صالح المؤمن)<sup>(2)</sup>، يتضح لنا أنه إذا كان ما قام به المؤمن له من تصالح مع المضرور - حتى لو لم يوافق على ذلك المؤمن - هو في مصلحة المؤمن فإن ذلك يمنع الأخير من حرمان المؤمن له من حقه بمبلغ التأمين.

وهذا ما عبرت عنه محكمة التمييز في العديد من أحكامها، ومنها أنه: (إذا قام المؤمن له بدفع قيمة الضرر للمضرور فإنه يكون له الحق في الرجوع على شركة التأمين في حدود مبلغ التأمين ولا يرد احتجاج شركة التأمين بعدم جواز قيام المؤمن له بالدفع إلى المضرور استناداً إلى شرط المنع الوارد في العقد ذلك أنه بالرغم من صحة هذا الشرط إلا أن الفقرة الثانية من المادة (925) منعت شركة التأمين من التمسك بهذا الشرط إذا كان الوفاء تم لصالحها)<sup>(3)</sup>.

وعند النظر إلى فكرة التصالح الذي يصب في مصلحة المؤمن يثور لدينا التساؤل، ما هو التصالح الذي يصب في مصلحة المؤمن ليمنعه بالنتيجة من حرمان المؤمن له من الضمان؟ ، وما هي الوسيلة التي من خلالها نستطيع معرفة التصالح الذي يصب في مصلحة المؤمن من عدمه؟

---

<sup>1</sup>تميز حقوق ( رقم 2302 / 2002 ) منشورات مركز قسطاس ال إلكتروني ، بتاريخ 2002/10/10، أيضاً: تميز حقوق (رقم 3435 / 2013 ) منشورات مركز قسطاس الإلكتروني، تاريخ 2014/3/17 (52). المادة (2/925) من القانون المدني الأردني.

<sup>2</sup>المادة (2/925) من القانون المدني الأردني.

<sup>3</sup>تميز حقوق (رقم 6/1992) المنشور في مجلة نقابة المحامين، لسنة 1994، ص364، أيضاً: تميز حقوق (رقم 1488 / 1994) منشور في مجلة نقابة المحامين لسنة 1995، ص2187، وتميز حقوق (رقم 1633 / 2004) المنشور في مجلة نقابة المحامين لسنة 2002.



تبرز الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال المخرج الذي أصبح شبه معتاد لدينا في كل مآزق يقع فيه المشرع في تنظيمه لمثل هذه الحالات, ألا وهي اللجوء إلى القضاء, ولكن ما هي نجاعة هذه الوسيلة في مقامنا هذا؟ إنه على القضاء عند عرض مثل هذه المسائل عليه أن يتأكد من قيام المسؤولية من جهة, ومن ثم يقدر التعويض المدفوع بمقتضى المصالحة<sup>(1)</sup>.

وتبرز أيضاً إشكاليات أخرى في هذا المقام, ماذا لو كان التعويض المقدر من المحكمة يقل عن التعويض المدفوع بمقتضى المصالحة؟, هل يسري السقوط بحق المؤمن له؟, أم هل يلزم المؤمن بتغطية الضرر المتحقق وفق تقدير المحكمة؟, ومن ثم يتحمل المؤمن له الجزء الزائد<sup>(2)</sup>.

وفي المقابل هذه التساؤلات حول طبيعة التصالح الواقع في مصلحة المؤمن, جاءت محكمة التمييز بحكم لها محاولة الإجابة على بعضها, بحيث حكمت أنه: (... تعتبر نفقات العلاج هي الحد الأدنى للتعويض الذي يستحقه المضرور تجاه سائق السيارة ومالكها وشركة التأمين المؤمن لديها السيارة المسببة للحادث. لذلك فإن دفع المدعي نفقات العلاج فقط هو في صالح المؤمن (شركة التأمين المميز ضدها) الأمر الذي لا يحتاج معه المؤمن له (المدعي) إلى موافقة شركة التأمين لدفع هذه النفقات الفعلية والمباشرة عن الحادث قبل دفعه لها عملاً بحكم المادة 2/925 مدني...)<sup>(3)</sup>.

يتضح من هذا الحكم أن المحكمة اعتبرت أن التصالح الذي قام به المؤمن له من خلال وفائه بنفقات العلاج هو في مصلحة المؤمن, وقد فسرت المحكمة التصالح الذي يصب في مصلحة الشركة ذلك الذي يغطي الحد الأدنى من التعويض الذي يستحقه المضرور, ولكن التساؤل الذي يثور في هذا المقام أيضاً, ماذا لو كان الوفاء يتجاوز هذا الحد؟, أكان من حق المؤمن إسقاط حق المؤمن له بالضمان؟, والتساؤل الآخر انه هل في نظر المحكمة الموقرة

<sup>1</sup>الذنيبات, أسيد, الحماية القانونية للمؤمن له, (دراسة مقارنة) ص525.

<sup>2</sup>الذنيبات, أسيد, الحماية القانونية للمؤمن له, (دراسة مقارنة) ص525.

<sup>3</sup>تمييز حقوق (رقم 2002/1705), منشورات مركز قسطاس الإلكتروني, تاريخ 2002/7/7,  
أيضاً تمييز حقوق (رقم 1990/308) تاريخ 1990/10/8, وتمييز حقوق (رقم 92/828),  
تاريخ 1992/10/17, وتمييز حقوق (رقم 1999/1344) تاريخ 2000/1/12.

كل ما يستحقه المضرور هو نفقات علاجه, أليس هنالك تعويضات أخرى كبذل التعطيل عن أعماله؟ , وأضراره النفسية وغيرها من التعويضات التي كان عليها أن تأخذها بالحسبان.

لذلك كله؛ نجد أن كلاً من المشرع الأردني والقضاء لا يفرض الحماية الكافية للمؤمن له من بطش وتغول المؤمن عليه بافتراضه من مثل هذه الشروط, وحتى في ضوء القيود التي أرفد النص عليها, فأولها كان لا يتصف بالنجاعة ولا بالوضوح وفي صعوبة التحديد, وثانيها كان يخرج كثيراً من حالات التصالح من نطاق التصالح الذي يصب في مصلحة المؤمن ليخرجنا بالنتيجة من مغبة الوقوع في مصيدة سقوط حق المؤمن له, لذلك كله؛ فإننا نلتمس من مشرعنا الأردني تعديل نص المادة (925) ليكون متفقاً مع الاتجاه العالمي - وذلك على ما سنرى بعدم النص على مثل هذا الجزاء ضمن طيات قوانينه, أو في أقل احتمال أن يعدل بالقيود التي فرضها المؤمن عند اشتراطه مثل هذا الشرط وذلك بأن تكون أكثر وضوحاً وأقرب إلى امكانية التطبيق وصولاً إلى نجاعته المرجوة, ولتحقيق الهدف من النص عليها في مقام اشتراطها.

وبعد ان بينا أسلوب معالجة القانون المدني للشرط الذي يقضي بعدم الإقرار أو التصالح مع المضرور, فإنه يبقى لدينا وجوب البحث في قانون التأمين الإلزامي الأردني كونه ينطبق على أحد أهم تطبيقات التأمين من المسؤولية, ألا وهي التأمين من حوادث السير للمركبات .

لقد نظم المشرع في نظام التأمين الإلزامي مسألة التصالح بين المؤمن له والمضرور, دونما النص على مسألة الإقرار بالمسؤولية, ولكن - كما اشرنا - أن المشرع في القانون المدني قد رتب عليها ذات الأثر في حال مخالفة المؤمن له بالقيام بأي منها, وعليه فإن حكم القانون المدني ينطبق على مسألة الإقرار بالمسؤولية والجزاء المترتب عليه وذلك في التأمين من حوادث المركبات كونه هو الشريعة العامة.

وقد نظم المشرع تصالح المؤمن له مع المضرور في المادة (15) من نظام التأمين الإلزامي والتي نصت على: (تعتبر أي تسوية بين المؤمن له والمضرور ملزمة لشركة التأمين إذا تمت بموافقتها خطياً أو كانت لمصلحتها)<sup>(1)</sup>.

وفي هذا المقام لا بد من بيان مسألة في غاية الأهمية، وأن نص المعالج لمسألتي الإقرار وعدم التصالح في القانون المدني قد رتب على مخالفة الالتزام بها أثر قاس متمثل بالسقوط، أما الأثر في نظام التأمين الإلزامي للمركبات في حال عدم حصول المؤمن له على موافقة المؤمن الخطية أو كان التسوية في صالح الأخير فإن الأثر يتمثل بعدم جواز احتجاج المؤمن له على المؤمن بهذه التسوية.

ولكن، ما هو الفارق بين أثر السقوط على حق المؤمن له وبين عدم جواز الاحتجاج في مواجهة المؤمن؟

يقصد بعدم الاحتجاج في مواجهة المؤمن أنه لن يكون الأخير ملتزماً بتغطية مسؤولية المؤمن له، إلا إذا كانت مسؤوليته قد ثبتت بأدلة أخرى غير الإقرار أو التصالح مع المضرور، وعليه فإن الفارق بين السقوط وعدم الاحتجاج يتضح بأن السقوط هو جزء نهائي، لا يمكن تداركه إذا توافرت شروطه، أي أنه ينطبق بمجرد إقرار المؤمن له بمسؤوليته، بينما في عدم جواز الاحتجاج فإن المؤمن له يستطيع إقامة مسؤولية المؤمن على الرغم من تصالحه مع المضرور أو إقراره بالمسؤولية بشرط أن يقيم مسؤوليته عن الحادث ومقدار الضرر الذي أصاب المضرور عن طريق تقديمه لأدلة أخرى غير الإقرار، كما أن عبء الإثبات في السقوط واقعاً على عاتق المؤمن الذي يثبت أن المؤمن له قد تصالح مع المضرور أو أقر بمسؤوليته، أما في عدم جواز الاحتجاج فيكون عبء الإثبات على المؤمن له ليستطيع إثبات مسؤوليته بأسباب أخرى غير الإقرار أو التصالح<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (12) لسنة 2010، المنشور في الجريدة الرسمية في العدد (5025) على الصفحة (2192).

<sup>2</sup> سرور، محمد شكري، سقوط الحق في الضمان (دراسة في عقد التأمين البري)، ص 158-159.

وقد جاءت محكمة التمييز الأردنية لتؤكد على التفسير السابق نسوق الحكم التالي نصه:  
(إن احتجاج شركة التأمين بشرط عقد التأمين ونظام التأمين الإلزامي الذي يقضي بضرورة موافقة شركة التأمين على أية تسوية طبقاً للمادة(925) من القانون المدني غير وارد ومستوجب الرد لأن مخالفة هذا الشرط لا يترتب على المؤمن إلا ضمان الأضرار الناتجة عن هذه المخالفة والذي يتوجب شركة التأمين إثباتها وبما أن شركة التأمين لم تثبت وجود أي أضرار عن هذه المخالفة وبالتالي فلا وجه لأعمال شرط العقد ولا أحكام المادة المذكورة أعلاه على هذه الدعوى<sup>(1)</sup>).

إنه وبعد أن بينا الجزاء المترتب على مخالفة المؤمن له لشرط المنع من الإقرار والتصالح مع المضرور في التشريعات الأردنية، وبيان مدى قسوة المشرع عند تشريعه جزاء السقوط كأثر لتلك المخالفة، وأنه كان أقل شدة في نظام التأمين الإلزامي عندما فرض على المؤمن له جزاء عدم الاحتجاج، يبقى علينا ضرورة البحث في هذا الجزاء في ظل التشريعات المقارنة وذلك في (المطلب الثاني) من هذا المبحث.

## المطلب الثاني

### الجزاء في القوانين المقارنة

بعد أن تم تبيان الجزاء المترتب على مخالفة الالتزام بعدم الإقرار والتصالح في التشريعات الأردنية، فإنه لزاماً علينا دراسة هذا الجزاء في كل من التشريع المصري والفرنسي، وذلك نظراً لوجود الاختلاف بينهما وبين التشريعات الأردنية في العديد من الجوانب والتي سيتم بحثها في التالي بيانه.

---

<sup>1</sup>تمييز حقوق (رقم 1995/471) منشور في مجموعة التأمين والقضاء، بتاريخ 1995/4/23، ص299.

## الفرع الأول

### الجزء في القانون الفرنسي

كانت شركات التأمين في فرنسا وقبل صدور قانون التأمين لسنة (1930) تحظر على المؤمن له الإقرار بالمسؤولية للمضرور، وتقرر على من يخالف هذا الحظر جزاءات قاسية تصل إلى حد سقوط الحق في التأمين دونما تمييز بين إقرار بمسؤوليته أو الذي اقتصر ما قام به على سرد الوقائع المادية<sup>1</sup>، وبالمقابل كان أغلب القضاء الفرنسي لا يقبل الحكم بمثل هذا الشرط الذي ينطوي على عرقلة العدالة والإضرار بحق المصاب، مما أدى بها إلى التجاوز عن مثل هذا الشرط وعدم الحكم بمقتضاه<sup>(2)</sup>.

وعندما أصدر المشرع قانون عام (1930)، تبنى المشرع حلاً وسطاً، يراعي فيه مصلحة المؤمن بحمايته من إقرار المؤمن له بمسؤوليته بناءً على الغش والتواطؤ وبالمقابل حمى المؤمن له من قسوة الشروط التي كانت تفرضها شركات التأمين، فجعل الجزاء المترتب على عدم التزام المؤمن له بعدم الإقرار وهو إمكان اشتراط المؤمن له بهذا الإقرار<sup>3</sup>، كما ميز بين الإقرار بالمسؤولية ومجرد سرد الوقائع المادية، حيث حظر الأولى، وأجاز الثانية معتبراً إياها لا تمس كيان شركة التأمين المالي بأدنى قدر من المساس<sup>(4)</sup>.

وفي مجال البحث عن مسألة عدم الاحتجاج التي جاء بها المشرع الفرنسي في تشريع عام (1930) فقد سبق تباينها وبيان الفرق بينها وبين السقوط، فإننا نحيل إلى ذلك منعاً للتكرار.

---

<sup>1</sup> HEBRAUD:L\*action directe de la victime d\*un dommage contre l\*assureur.r.T1931 p488.

<sup>2</sup> عبد الرحمن، فايز أحمد، أثر التأمين على الإلتزام بالتعويض دراسة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية)، ص 222.

<sup>3</sup> MAZEAUD"L" et TUNC"A": raitetheorique et pratique de la responsabilite civil delietuelle et contractuelle,5ed,T.3 1932 p118.

<sup>4</sup> سرور، محمد شكري، سقوط الحق في الضمان (دراسة في عقد التأمين البري)، ص157.

ويبقى أن نشير في نطاق بحثنا لتنظيم المشرع والفقهاء الفرنسي للجزاء المترتب على مخالفة الالتزام بعدم الإقرار، أن الفقه الفرنسي كان يعتبر شرط السقوط الوارد في وثائق التأمين - قبل صدور قانون 1930 - هو شرط باطل لاعتبارين:

### أولها: عدم مشروعية محل الالتزام

لقد اعتبر الفقه الفرنسي - في حينها - أن محل الالتزام بعدم الإقرار غير مشروع وذلك لأنه قائم على مطالبة المؤمن له على مخالفة الأصل المتمثل بالصدق والأمانة وقول كلمة الحق وتقديم كل ما هو صحيح<sup>1</sup>، وأن الشرط الذي يقضي بخلاف ذلك فهو شرط باطل، كونه يدفع المؤمن له للسكوت عن قول الحقيقة المؤثرة في الدعوى مع علمه بها<sup>(2)</sup>.

### وثانيهما: عدم مشروعية الغاية من الالتزام<sup>3</sup>

بما أن الحظر المفروض على المؤمن له بموجب وثيقة التأمين قائم على أساس منعه من الإقرار - حتى لو كان في الحقيقة هو المسؤول عن الحادث الذي وقع - فإن ذلك يؤدي إلى اهدار حق المضرور ومن ثم إعطاء المؤمن مكانه لا يستحقها أصلاً تتمثل بعدم وفائه بمبلغ تعويض على الرغم من التزام بذلك، بما جعل هذا الشرط في نظر البعض باطلاً لمخالفته النظام العام والآداب العامة نتيجة لتضليله العدالة وإعاقة سيرها<sup>(4)</sup>.

ونحن نرى أن المشرع الفرنسي قد أحسن صنعاً فيما تبناه من جزاء من يقر بمسؤوليته متمثل بعدم الاحتجاج من المؤمن له على المؤمن، ولم يتجاوز في القسوة ليصل إلى حد السقوط الذي وقع المشرع الأردني في مغبته، ملتصين من مشرعنا إتباع هذا النهج التشريعي المحمود.

### الفرع الثاني

<sup>1</sup> BIGOT'J': la mise en cause de l\*assure par la victim exerçant l\*action directe contre l\*assureur.j.c.p1966.p298

<sup>2</sup>بلدي: كريمة، الإعراف بالمسؤولية بين الحظر والمشروعية (في حوادث المرور، ص 363.

<sup>3</sup> GARDENAT" L"; l\*action directe de la victim d\*un accident contre la compagnie d\*assurance 1932 , p841.

<sup>4</sup>سرور، محمد شكري، سقوط الحق في الضمان (دراسة في عقد التأمين البري)، ص 157.

## الجزء في القانون المصري

إن المشرع المصري عندما نظم أحكام الإقرار بالمسؤولية كان قد نضمها بنص خاص في المشروع التمهيدي للقانون المدني والذي لم ير النور ولم يتم إقراره من قبل مجلس الشعب المصري، وعليه فإن التشريع المصري خالي من النص على الجزء الخاص بالإقرار من قبل المؤمن له<sup>(1)</sup>.

ولكن وقبل الخوض في تفاصيل التنظيم الفقهي لهذه المسألة، فلا بد لنا من الإشارة إلى النص الذي تضمنه المشروع التمهيدي للقانون المدني، وذلك لإبداء الملاحظات عليه، فقد نصت المادة (1121) منه على: (

- 1- يصح الإتفاق في الوثيقة على اعفاء المؤمن من الضمان إذا كان المؤمن له دون رضا من المؤمن قد دفع إلى المصاب تعويضاً أو أقر له بالمسؤولية.
- 2- ولا يجوز التمسك بهذا الإتفاق إذا كان ما أقر به المؤمن له مقصوراً على واقعه ماديه او اذا اثبت ان المؤمن له كان يستطيع أن يرفض تعويض الغير او ان يقر له بحقه دون أن يرتكب ظملاً بيناً).

ويبدو ابتداءً، أن هذه المادة قد تشابهت في تنظيمها للأثر المترتب على الإقرار أو التصالح لما جاء في القانون المدني الأردني، بحيث رتبت عليها سقوط حق المؤمن له بالضمان، كما انه قد وضع قيوداً مشابهة - إلى حد ما - في حالة الإقرار بالوقائع المادية أو التصالح مع المضرور ولكنه أضاف عبارة دون أن يرتكب ظملاً بيناً، فيثور التساؤل لمن الظلم البين هل للمضرور أم للمؤمن أم أنه عند التصالح مع المضرور يجب ان لا يلحق الظلم البين لأي منهما؟

<sup>1</sup>السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني (عقود الغرر)، ص1658.

ومن وجهة نظر الباحثين, ان المشرع المصري قد احسن صنعا لعدم اعتماده لمثل هذه المادة, مبتعداً عن الانتقادات التي وجهت لسابقه من المشرع الأردني, والفرنسي - في بعض الجوانب - فهو بذلك يكون قد ترك الأمر لاتفاق الأطراف<sup>(1)</sup>.

وعند ترك المشرع لمثل هذا الشرط, وإخراجه من دائرة التنظيم القانوني, فإنه ليس هنالك ما يمنع من النص عليه ضمن القواعد العامة كإدراجه في عقود التأمين, ولكن يجب التنبه إلا أن يكون هذا الشرط صريحاً وواضحاً, أو ان يرد ضمن الشروط الخاصة في عقد التأمين, بما انه قد يؤدي الى سقوط حق المؤمن له<sup>(2)</sup>.

ويبقى ان نشير إلى مدى إمكانية وقوع هذا الشرط تحت نطاق الشرط التعسفي؟

بما أن المشرع لن يتولى تنظيمه ضمن ثنايا القانون المدني, فليس هنالك ما يمنع أن يشمل الضابط التشريعي الخاص بالشروط التعسفية في المادة (5/750), والتي أبطلت كل شرط تعسفي في عقد التأمين لم يكن له أثر في وقوع الحادث المؤمن منه وهذا على عكس الحال في القانون المدني الأردني - كما ذكرنا- بأننا لا نستطيع البحث في دائرة التعسفية نظراً للمعالجة التشريعية الصريحة لمثل هذا الشرط في نص المادة (925) من القانون المدني<sup>(3)</sup>.

ويبقى أن نشير في نهاية هذه الدراسة أننا قد توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات, والتي سيتم بيانها في الخاتمة من هذا البحث.

---

<sup>1</sup> عبد الرحمن, فايز أحمد, أثر التأمين على الالتزام بالتعويض دراسة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية), ص234.

<sup>2</sup> العدوان, محمد خير, 2009, إعفاء شركة التأمين من المسؤولية, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق - الدراسات العليا, جامعة عين شمس, ص319.

<sup>3</sup> الذنبيات, أسيد, الحماية القانونية للمؤمن له, (دراسة مقارنة) 2009, ص525.



### الخاتمة

إن هذه الدراسة قد تناولت أحكام الشرط المانع من الإقرار بالمسؤولية في نطاق التأمين من المسؤولية, حيث تم بحث مفهوم الإقرار بالمسؤولية وتمييزه عن ما يشته به من المصطلحات, ومن ثم دراسة المبررات التي ساقها الفقه لإيجاد مثل هذا الشرط الذي يعفي المؤمن من الوفاء بالتزامه التأميني عند مخالفة المؤمن له شرط عدم الإقرار, ومن ثم دراسة الجزاء المترتب على مخالفة هذا الالتزام, في كل من التشريعات الاردنية مروراً بالتشريع الفرنسي

انتهاء بالتشريع المصري، وبناءً عليه يصبح إلزاماً علينا أن نبين النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال بحثنا في هذا الموضوع وذلك على النحو التالي:

### أولاً النتائج

يمكن لنا أن نجمل النتائج التي توصلت إليها الدراسة بما يلي:

- 1- إن مصطلح السقوط بمعناه التأميني يتميز عن السقوط بالمعنى العام، حيث توصل الفقه بأنه وسيلة تمكن المؤمن من دفع مسؤوليته حتى لا يوفي بالتزامه بأداء مبلغ التأمين للمؤمن له أو المضرور.
- 2- إن الفقه والتشريع قد أخرج من نطاق الإقرار بالمسؤولية المحذور مجرد الإقرار بالوقائع المادية، لكنه بالمقابل لم يستطع الوصول إلى معيار دقيق للتمييز بينهما.
- 3- إن حظر الإقرار بالمسؤولية أقامه الفقه على فترات طويلة لاعتبارات عديدة، لكن الفقه الحديث قد جاء بالحجج التي تثبت عدم دقة مثل هذه المبررات.
- 4- إن المشرع الأردني في تنظيمه للجزاء المترتب على الإقرار بالمسؤولية كان شديد القسوة بحق المؤمن له مرتباً على إقراره سقوط حقه بمبلغ التأمين.
- 5- لم يميز المشرع الأردني في تنظيمه للإقرار بالمسؤولية في القانون المدني بين المؤمن له حسن النية وسيئها، فقد أقام جزاء السقوط على كل من يقر بمسؤوليته دونما تمييز لسوء أو حسن نية.
- 6- إن المشرع في المادة (925) أطلق مصطلح المستفيد وكان مقصوده منها مقصوداً لغوياً، وليس المقصود القانوني له، والذي تبين أن المستفيد من وجهة نظره تنطبق على المؤمن له وعلى كل من يستفيد من العقد.
- 7- جاء المشرع في القانون المدني وقيد سلطة المؤمن بإيقاع جزاء السقوط من خلال تمييزه بين الإقرار بالمسؤولية ومجرد الإقرار بالوقائع المادية، وفي مسألة التصالح بين التصالح الذي في مصلحة المؤمن والذي ليس كذلك، ولكنه لم يحسن صنفاً في هذه التفرقة.
- 8- إن المشرع في المادة (925) لم يستخدم مصطلح السقوط بحرفيته، إنما استخدم إعفاء المؤمن والتي فسرهما الفقه والقضاء على أن فحواها هو سقوط حق المؤمن له بالضمان.

9- إن المشرع الأردني في نظام التأمين الإلزامي قد تبني الأثر المتمثل بعدم الاحتجاج في مواجهة المؤمن له، وقد أحسن صنعا في ذلك لابتعاده عن جزاء السقوط الذي يوصف بالقسوة على المؤمن له.

10- إن المشرع الفرنسي لم يتبن ضمن ثنايا تشريعاته أثرا بالقسوة التي جاء بها المشرع الأردني، حيث جعل الأثر المترتب على الإقرار أو التصالح هو عدم الاحتجاج في مواجهة المؤمن.

11- إن المشرع المصري قد أحسن صنعا، عندما تخطى عن الجزاء المتمثل بسقوط حق المؤمن له في حالة إقراره بالمسؤولية، وذلك كونه لم يتبنى المواد النازمة لجزاء السقوط، وجعلها شروطاً إتفاقية خاضعة للقواعد العامة.

12- إن الدفع بشرط سقوط حق المؤمن له في حالة إقراره أو تصالحه مع المضرور يخلو من شبهة التعسف كونه قد نص عليه المشرع صراحة، هذا على خلاف ما جاء في التشريع المصري، فإذا جاء مخالفاً لنص ( 5/750 ) فإن هذا الشرط سيكون تعسفياً، وبالنتيجة سيتم إبطاله.

### ثانياً: التوصيات

إنه ولا بد لكل دراسة بحثية ان يكون لها توصيات تعود بالنفع على المجتمع والأفراد على حد سواء، نلتمس من خلالها التبني من المشرع الكريم، وذلك لكي تؤدي الدراسة ثمارها، ولتكون شمعة تضيء في طريق الحق، وفي سبيل العدالة، ونجمل هذه التوصيات بالتالي بيانه:

1- نلتمس من المشرع الكريم تعديل نص المادة (925) من القانون المدني وذلك بإلغاء الأثر المترتب على مخالفة المؤمن له لشرط عدم الإقرار بالمسؤولية، وذلك إما بإلغائه بشكل كامل وذلك كما فعل المشرع المصري، أو بجعله مقتصرأ على عدم الاحتجاج به على المؤمن.

2- نلتمس من المشرع الكريم تعديل نص المادة 925 في فقرتها الثانية، بوضع معيار يوضح لنا الحد الفاصل بين الإقرار بالمسؤولية ومجرد الإقرار بالوقائع المادية.

- 3- نلتمس من المشرع الكريم, تنظيم فكرة تصالح المؤمن له مع المضرور بشكل يوضح لنا من خلاله ما المقصود بالتصالح الواقع في مصلحة المؤمن له من عدمه, وعدم ترك ذلك للقضاء مما يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات وعدم استقرار المراكز القانونية بالنتيجة.
- 4- نلتمس من المشرع الكريم, تعديل نص المادة (1/925) من خلال استبدال مصطلح ( المستفيد) بالمصطلح الذي نحن في صدر دراسة أحكام إقراره أو تصالحه وذلك حتى تستقيم الأحكام ويتضح المعنى.

## المصادر والمراجع

### أولاً: الكتب

1. البدرابي, عبد المنعم, العقود المسماة ( الإيجار والتأمين), القاهرة, 1967.

2. الجمال, مصطفى محمد, أصول التأمين (عقد الضمان), منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان,  
ط1,1999.

3. دسوقي, محمود إبراهيم, التأمين من المسؤولية, بدون دار نشر, 1995.

4. زكي, محمود, مشكلات المسؤولية المدنية, مطبعة جامعة القاهرة, القاهرة, ج2, ط2,  
1990.

5. زهرة البشير, التأمين البري, بدون ناشر, بدون سنة نشر, تونس.

6. سرور, محمد شكري, سقوط الحق في الضمان (دراسة في عقد التأمين البري), دار الفكر  
العربي, القاهرة, ط1, 1979-1980.

7. السنهوري, عبد الرزاق, الوسيط في شرح القانون المدني (عقود الغرر), دار إحياء التراث  
العربي, بيروت, ج7, المجلد 2, 1964.

8. عبد الرحمن, فايز أحمد, أثر التأمين على الإلتزام بالتعويض دراسة في القانونين المصري  
والفرنسي والشريعة الإسلامية), دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 2006.

9. النعيمات, موسى جميل, النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية, دار الثقافة للسر  
والتوزيع, عمان, 2006.

## ثانياً الرسائل الجامعية

1. خويره, بهاء الدين مسعود, 2008, الآثار المترتبة على التأمين من المسؤولية المدنية,  
رسالة ماجستير, جامعة النجاح, فلسطين.

2. الذنبيات, أسيد, الحماية القانونية للمؤمن له, (دراسة مقارنة) 2009, رسالة دكتوراه,  
كلية الحقوق, جامعة عين شمس, مصر.

3. عبدالله، خليل محمد، 1987، التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض وحالات الإعفاء من في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن.
4. العدوان، محمد خير، 2009، إعفاء شركة التأمين من المسؤولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - الدراسات العليا، جامعة عين شمس.
5. يوسف، محمد محمود، إعفاء شركة التأمين من المسؤولية (دراسة مقارنة) 1990، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية - جامعة آل البيت، المفرق - الأردن 1990.

#### ثالثاً: البحوث

1. بلدي: كريمة، الإعراف بالمسؤولية بين الحظر والمشروعية (في حوادث المرور)، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46، ديسمبر 2016، المجلد 1، منتوري الأخوة منتوريقسنطينه، الجزائر.
2. الذنبيات، أسيد، ضبط إصطلاح المؤمن له تسمية ومدلولاً (دراسة مقارنة)، 2010.
3. العنب، رشيد، سقوط حق المؤمن له في الضمان بين الإلتزام لإتفاقي والحماية القانونية، مجلة القضاء التجاري، 2014، المغرب.

#### رابعاً: التشريعات

- 1- القانون المدني الأردني (رقم 43 لسنة 1976) نشر في الصفحة (2)، من العدد (2645) من الجريدة الرسمية.

- 2- نظام التأمين الإلزامي للمركبات (رقم 12 لسنة 2010 م, المنشور في العدد(5025)  
على الصفحة (2192) من الجريدة الرسمية.

#### خامساً: الأحكام القضائية

- 1- موقع قسطاس الإلكتروني للأحكام القضائية.  
2- مجلة نقابة المحامين الأردنيين.  
3- مجموعة التأمين والقضاء.

#### سادساً: المعاجم اللغوية

- 1- الحيني, محمد بن عبد الرزاق, تاج العروس من مجوهرات القاموس, دار الهداية, ج  
.19  
2- ابن منظور, لسان العرب, دار صادر, بيروت, ط 1 , ج 7.

#### سابعاً: المراجع الأجنبية

- 1: HEBRAUD:L\*action directe de la victime d\*un dommage contre  
l\*assureur.r.T1931.  
2.MAZEAUD"L" et TUNC"A": raitetheorique et pratique de la  
responsabilite civil delietuelle et contractuelle,5ed,T.3 1932.  
3.BIGOT'J': la mise en cause de l\*assure par la victim exerçant l\*action  
directe contre l\*assureur.j.c.p1966  
4. GARDENAT"L";l\*action directe de la victim d\*un accident contre la  
compagnie d\*assurance 1932 .